(قرار رقم ٢٩ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٤٤ /٣)

ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٧/١٧ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي التقديري للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٤/١٦/٣٥٠٨) وتاريخ(١٤٣٤/٦/٣هـ)،وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم(٣/٤٤)،وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٧/١٧هـ والتي حضرها كل من:

الأستاذ / ..... والأستاذ/.....، والأستاذ/ ..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن الشركة.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/٤٩٧٣ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٣٠هـ، وتسلمته الشركة بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ، وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ١٤٣٤/١٦/٤٨٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٩هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

يتمثل اعتراض المكلف في مطالبته بأخذ الخسائر المتراكمة في الاعتبار وفقًا للمستندات التي يحتفظ بها عميله (شركة (ح)). وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أ-وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على الربط للأسباب التالية:

١- أن الربط لم يراعِ الخسائر المحققة على مدار الخمسة أعوام التي تم عليها الربط والتي بلغت (٤,٧٩١,٨٧٠) ريال كما هو موضح في القوائم المالية المقدمة للمصلحة حيث إن تلك الخسائر كانت سبب في توقف الشركة عن استكمال المشروع وبالتالي أدى إلى سحب المشروع من الشركة.

٢- كل المستندات المؤيدة موجودة لدى المقاول الرئيس (شركة (ح)) شركة سعودية ولدى المكلف ما يثبت ذلك.

وأضاف المكلف في المذكرة الإلحاقية أن فرع شركة (أ) منذ تأسيسها تعاقدت على تنفيذ أعمال مقاولات لدى شركة (ح) تاريخ العقد ٢٠٠٦/٠٢/٢١م لعدد ٢ مدرسة على أن تقوم شركة (أ) بالتوريد والتنفيذ لكافة بنود العقد وهذا ما تم في المراحل الأولى لمدة ما يقارب ٦ شهور، و في هذه المرحلة كان هناك ارتفاع في مواد البناءً بشكل تصاعدي فطلب المكلف اجتماع مع شركة (ح)، و خلال الاجتماع أبدى المكلف رغبته بإنهاء العمل بالمشروع نظرًا لما تم ذكره، إلا أن إدارة شركة (ح) أبدت رغبتها باستمرار المكلف فتم الاتفاق على أن تتم جميع المصروفات والمقبوضات من عمال ومهندسين ومواد تسدد عن طريق (ح) على أن تحفظ لديهم كافة المستندات و تراجع من طرف المكلف وتعتمد لتقديم الميزانية السنوية للمصلحة. و يذكر المكلف بأن لديه ما يثبت ذلك حيث أرفق صورة من كشف الحساب من (ح) بأرقام وقيود،

و استمر العمل على هذا النحو إلا أن شركة (ح) وفي كثير من الأوقات لا تغطي احتياج المشروع لظروف مادية مما تسبب في تأخير المشروع. ونظرًا للخسائر الكبرى التي مني بها الطرفين توصل الطرفان في تاريخ ٢٠١١/٤/٤م إلى فسخ العقد، وقد بقيت جميع المستندات لدى شركة (ح). وفي الشهر السابع من العام ٢٠١١م استلم المكلف من إدارة المصلحة خطاب يطلبون تزويد المصلحة ببعض المستندات والإيضاحات فأبدى المكلف استعداده لتقديمها بعد أن يتم طلبها من شركة (ح)، و بعد مخاطبة (ح) لم يتلقَ المكلف منهم أي تعاون أو تجاوب إلى أن تم الربط على المكلف من قبل المصلحة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم مناقشة الشركة وطلب المستندات المؤيدة للمصاريف للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩م بموجب خطاب المصلحة رقم ١٦/٢٨٧١ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ وجاء رد الشركة بالخطاب الوارد للمصلحة برقم ١٦/٢٥٠٠٢ وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٩هـ والذي يفيد فيه أن المحاسب المختص يتمتع بإجازة وتطلب الشركة مهلة حتى شهر شوال لعام ١٤٣٣هـ وتم تأكيد طلب المستندات المؤيدة بخطاب المصلحة رقم ١٦/٦٣٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ والذي يفيد (أن جميع عقود الشركة مع شركة (ح) وأن جميع المصروفات والمقبوضات تتم عن طريقهم وجميع المستندات تحفظ لديهم وتم طلبها أكثر من مرة ولم تتلق المصلحة أي تجاوب)، وبناءً عليه ورغبة من المصلحة في إنهاء موقف الشركة تم زيارة شركة (ح) بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦هـ وذلك للاستفسار منهم بشأن ما ذكرته الشركة من أن جميع المستندات المؤيدة للمصاريف والخاصة بشركة (أ) موجودة لديهم، ولكن مدير شركة (ح) أفاد ما نصه (أنه لا يوجد لديهم أي مستندات أو فواتير أو أوراق تخص شركة (أ)،

وبناءً على ذلك وفي ظل عدم تقديم المكلف للمستندات المطلوبة وعدم قدرة المصلحة من التحقق من القوائم المالية وكذلك التحقق من بنود الإقرارات الضريبية المعدة على أساس تلك القوائم تم الربط على الشركة بطريقة التقدير بنسبة صافي أرباح ١٠%، وترى المصلحة صحة وجهة نظرها في إنهاء موقف الشركة وذلك وفقًا للمادة (٦٣) فقرة (ب) من النظام الضريبي الجديد والمادة (١٦) فقرة (٣/ج) والمادة (٧٥) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهتي نظر كل من، المكلف والمصلحة، كما وردت في لائحة الاعتراض، وبعد الاستماع لكلا الطرفين في جلسة المناقشة، وبعد دراسة محضر الزيارة الميدانية التي قام بها مندوبو المصلحة لشركة (ح) (المقاول الرئيسي) والذي يبين عدم وجود مستندات تخص المكلف لدى عميله، وبعد الاطلاع على المذكرة الإلحاقية التي قدمها المكلف في جلسة الاستماع، اتضح للجنة أن اعتراض المكلف ينحصر في مطالبته للمصلحة بأن تراعي الخسائر المتراكمة على مدى الخمس سنوات موضوع الربط.

وقد أقر المكلف خلال جلسة المناقشة بأنه لا يحتفظ بمستندات معاملاته، ولا يمسك دفاتر محاسبية وفقًا لنظام الدفاتر التجارية، مع أن رأس ماله يبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، حيث ينص هذا النظام في فقرته الأولى على ما يلي:

"يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجاريّة التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميّتها بطريقةٍ تكفل بيان مركزه المالي بدقّة، وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلّقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر مُنتظمّة وباللغة العربيّة، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتيَة:

دفتر اليوميَّةِ الأصلي.

-دفتر الجرد.

-دفتر الأستاذ العام.

ويُعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال."

وعليه فإن اللجنة ترى أن المكلف ليس لديه نظام محاسبي يعتمد عليه؛ مما يقتضي إهدار حساباته المقدمة للفترة من ٢٠٠٦م، إلى ٢٠١٠م.، والربط عليه تقديريًا وفقًا لمتطلبات النظام الضريبي ولائحته التنفيذية.

ولكل ما سبق تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

-قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

-تأييد إجراء المصلحة في ربطها التقديري على المكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبنود الزكوية على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق